قرار تعقيبي جزائي عدد 330
مؤرّخ في 29 ماي 2014

صدر برئاسة السيد إبراهيم الماجري

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البيّن عـدد 330 المرفوع بتاريخ 27 فيفري 2013 من الأستاذ

في حق : شركة التأمين " ك" في شخص ممثلها القانوني.

ضـد : "ع.ع".

طعنا في القرار التعقيبي الصادر عن الدائرة الرابعة عشرة تحت عدد 14/1475 بتاريخ 2013/01/21 برفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 2013/07/19 والمتضمن الإذن بتقييد المطلب بالدفتر المعد له ودعوة الدوائر المجتمعة للنظر فيه.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى مستندات الطعن المقدمة إلى كتابة المحكمة بتاريخ 2013/07/14.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2014/01/02 والرامية إلى طلب قبول مطلب تصحيح الخطأ البيّن شكلا وأصلا وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية على دائرة تعقيبية أخرى للتعهد بالقضية وتواصل النظر في الأصل.

وبعد التأمل من كافة أوراق الملف وبعد المداولة القانونية صرح بما يلي:

من حيث مستندات القرار موضوع الطلب :

حيث اتضح بالاطلاع على أوراق القضية وأن القرار المطعون فيه بالخطأ البيّن قد أسس الرفض شكلا استنادا على : "أن الطاعن قد أخل بالإجراءات المشار إليها بالفصل 261 من مجلة الإجراءات وكذلك الفصل 263 من نفس

المجلة طالما اتضح وأنه قدم مستندات التعقيب ونسخة من مذكرة الطعن بواسطة عدل التنفيذ إلى المعقب ضدّه بعد تجاوز أجل الثلاثين يوما من تاريخ الاستدعاء ولم يدل للمحكمة ما يفيد تاريخ تسلمه لنسخة الحكم المطعون فيه وهو ما يترتب عنه السقوط.

في دفوعات طلب التصحيح أصلا :

من حيث الشكل :

لاحظ نائب الطاعنة بأن منوبته تقدم مطلب في تصحيح الخطأ البيّن بخصوص ما انتهى إليه القرار التعقيبي عـ1475ـدد المؤرخ في 2013/01/21 القاضي برفض مطلب التعقيب شكلا وعملا بأحكام الفصل 193 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية يكون مطلبها مستوفيا لجميع شروطه القانونية ومن المتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

لاحظ بأن محكمة القرار المنتقد أسست قضائها برفض مطلب التعقيب شكلا على أساس أن الاستدعاء وجه لمحامي الطاعنة بواسطة البريد في 2012/04/02 وأن المحامي قدم مستندات التعقيب وما يفيد تبليغ نظيرا منه للمعقب ضدّه في 2012/05/03 أي بعد انقضاء 30 يوما وأنه لم يقدم ما يفيد تسلمه لنسخة الحكم المطعون فيه. وقد نص الفصل 261 من مجلة الإجراءات الجزائية بفقرته الأخيرة على أنه: "إذا لم يحضر الطاعن أو محاميه لتسلم نسخة الحكم المطعون فيه في أجل شهر من تاريخ استدعائه بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا وتخلف عن تقديم مستندات التعقيب سقط الطعن". كما نص الفصل 263 مكرر من نفس المجلة على أنه : "على الطاعن أن يقدم إلى

كتابة محكمة التعقيب في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تسلم نسخة الحكم المطعون فيه ما يلي وإلا سقط طعنه ...".

وإذا كان هناك وصل يثبت تاريخ تسلم محامي الطاعن لنسخة الحكم المطعون فيه فلا يوجد مبدئيا أي إشكال بإعتبار وأن سريان أجل 30 يوما الذي يقتضيه الفصل 263 مكرر المشار إليه آنفا لتقديم مستندات التعقيب يحتسب على أساس تاريخ التسليم ولكن وفي حالة عدم وجود أثر كتابي يثبت عملية تسلم نسخة الحكم مثلما هو الشأن في قضية الحال فكيف يحتسب أجل الشهر الأول الخاص بتسلم نسخة الحكم والمنصوص عليه بالفصل 261 من م.إ.ج وأجل الشهر الثاني الخاص بتقديم مستندات التعقيب والمنصوص عليه بالفصل 263 مكرر من نفس المجلة وقد اعتبر القرار المطعون فيه تاريخ توجيه الاستدعاء للمحامي واحتساب الأجل الأول فقط وحمل المحامي تبعة عدم إدلائه بما يفيد تاريخ تسلم نسخة الحكم والحال وأنه لا وجود لأثر كتابي يفيد عملية التسليم وطلب على ذلك الأساس تصحيح الخطأ البيّن.

المحكمة

من حيث الشكل :

حيث أن التنصيص على معنى وإجراءات تصحيح الخطأ البيّن ورد بالفصلين 192 و193 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية دون مجلة الإجراءات الجزائية التي لم تتعرض لجميع المسائل الممكن إثارتها بمناسبة النظر في القضايا الجزائية إلاّ أنه وعملا بوحدة القضاء المدني والجزائي بات من الضروري أن يستنجد بمجلة المرافعات المدنية والتجارية وذلك لسد الفراغ الذي حصل بمجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث اقتضى الفصل 192 من م.م.م.ت أنه يعتبر الخطأ بيّنا إذا بني قرار الرفض شكلا على غلط واضح.

وحيث أن الغلط الواضح هو الذي يخرج عن مناط اجتهاد المحكمة في فهم الوقائع وتطبيق القانون ويكون مبنيا على سهو أو إغفال لواقع القضية من خلال أوراقها أو لقاعدة قانونية ثابتة واتجه قبول المطلب من الناحية الشكلية.

من حيث الأصل :

حيث اتضح بالاطلاع على القرار موضوع مطلب تصحيح الخطأ البيّن أنه قضى برفض مطلب التعقيب شكلا استنادا إلى أن الطاعن قد أخل بالإجراءات المشار إليها بالفصل 261 من مجلة الإجراءات وكذلك الفصل 263 من نفس المجلة طالما اتضح وأنه قدم مستندات التعقيب ونسخة من مذكرة الطعن بواسطة عدل التنفيذ إلى المعقب ضدّه بعد تجاوز أجل الثلاثين يوما من تاريخ الاستدعاء ولم يدل للمحكمة ما يفيد تاريخ تسلمه لنسخة الحكم المطعون فيه وهو ما يترتب عنه السقوط.

وحيث بالرجوع إلى الأوراق المظروفة بملف قضية الحال وأن الأستاذ

كان قد تولى الطعن بالتعقيب في حق شركة التأمين "ك" في شخص ممثلها القانوني ضد : "ع.ع" في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2012/02/07 تحت عـ5600ـدد القاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي بخصوص الفرع المتعلق بالتعويض عن الضررين المهني وخسارة الدخل ومصاريف العلاج والقضاء في شأنه من جديد برفض الدعوى وإقراره فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه وتغريمه لفائدة المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بـ 200 دينار أتعاب تقاضي وأجرة محاماة

وذلك بمقتضى مطلب التعقيب المؤرخ في 2012/02/16 وتلقت كتابة محكمة الاستئناف المطلب المذكور ثمّ تولت تضمينه تحت عـ18744ـدد وتوجيه استدعاء لنائب الطاعنة بتاريخ 2012/04/02 حسبما ما يتبين من نسخة من الاستدعاء المذكور والمضافة لملف القضية.

وحيث اعتبرت محكم القرار التعقيبي المطلوب تصحيحه أن جذر الاستدعاء الحامل لطابع المحكمة والمحرر من طرف الكاتب هو كاف لبداية سريان أجل الشهر بقطع النظر عن تسلمه من الطاعن أو محاميه بإعتبار وأنه وجه في 2012/04/02 ولم يقدم نائب الطاعن مستندات التعقيب إلا في 2012/05/03 وبذلك يكون خارج الأجل.

وحيث أنه لا جدال في أن القواعد الإجرائية القانونية للطعن، قوامها من جهة تأمين الاستقرار بإنهاء الخلاف وحسمه والوقوف به عند حد معين، ومن جهة ثانية أساسية إتاحة الفرصة للمحكوم عليه لعرض أمره وبما خوله المشرع أمام محكمة القانون، لتحقيق العدالة، وهو وسيلة وضعها المشرع في يد أطراف النزاع ليلجأ إليها من يشعر بأن الحكم الذي صدر في الدعوى مشوب بخطأ يجب تصحيحه، أو أنه مبني على أسس غير سليمة يجب معها تعديله أو إلغائه.

وحيث خول المشرع بمقتضى أحكام الفصل 258 من مجلة الإجراءات الجزائية للمحكوم عليه الطعن في الأحكام الصادرة في شأنه نهائيا ولو تمّ تنفيذها كما نص الفصل 261 وما بعده من نفس المجلة على الإجراءات المتعلقة بذلك الطعن.

وحيث أنه لا جدال في أن الاستدعاء هو من أهم المسائل الإجرائية، التي من شأنها أن تمكن كل طرف من العلم بالمواعيد المحددة بخصوص كل مرحلة من المراحل المتعلقة بنشر القضية وتمكينه بإعداد أوجه الدفاع عن

حقوقه ومصالحه إذ أن عدم الاستدعاء، أو الاستدعاء المختل من الناحية الإجرائية، من شأنه أن يشكّل خطورة على تلك المصالح بعدم تخويل حق الدفاع، وإصدار أحكام في مغيب مبدأ المواجهة والمساواة أمام العدالة.

وحيث أن الفصل 261 من مجلة الإجراءات الجزائية يتعلق بصورة مختلفة عن الفصل 263 مكرر من نفس المجلة ذلك أن الأجل المتعلق بتقديم مستندات التعقيب تمّ تحديده بهذا الفصل الأخير والذي أقرّ وأنه يسري من تاريخ تسلم الطاعن أو نائبه نسخة الحكم المطعون فيه أما الفصل 261 من م.إ.ج والعبرة فيه بتاريخ تسلم الاستدعاء وبالتالي فإن أجل تقديم المستندات يخضع للفصل 263 مكرر من م.إ.ج طالما لم يتبين من الوثائق المظروفة بالملف وأن الاستدعاء المتعلق بتسلم نسخة الحكم المطعون فيه لم يبلغ للطاعن أو لنائبه بصورة قاطعة وبتاريخ محدد طبقا للقانون وفي هذه الحالة يبقى الاجل مفتوحا بالنسبة لتقديم مستندات الطعن في صورة عدم ثبوت تسلم الطاعن لتلك النسخة وهو الأمر الذي تجاوزته محكم القرار التعقيبي المطلوب تصحيحه خلافا لما كرسه فقه قضاء محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة بمقتضى القرارعـ00297.2011ـدد المؤرخ في 2011/12/29.

وحيث اتضح والحالة تلك أن القرار المنتقد قد خالف أحكام الفصلين 261 و263 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية وهو ما يتجه معه قبول مطلب لتصحيح الخطأ البيّن أصلا لابتنائه على السند الصحيح.

ولهذه الأسبـــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البيّن شكلا وأصلا وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضيّة على السّيد الرّئيس الأوّل للإذن بإعادة نشرها.

وصدر هذا القرار بتاريخ 29 ماي 2014 عن الدّوائر المجتمعة برئاسة السيّد إبراهيم الماجري **الرّئيس الأوّل لمحكمة التعقيب.**

وعضويّة رؤساء الدّوائر السّادة : محمد الصالح بن حسين، المنصف الكشو، وفاء بسباس، زبير الشواشي، حسونة الكناني، محمد نجيب معاوية، توفيق الضاوي، عبد الحفيظ بوريقة، الهذيلي المناعي، محمد الهادي دعلول، رشيدة الزغلامي، هالة بن ادريس، ضياء سعيد.

والمستشارين السّادة : توفيق الجريدي، منير ورد ليتو، لطفي الصيد، كوثر بن أحمد، نورة السوداني، عدنان الهاني، ماجدة الخروبي، جمال المستيري، جعفر الربعاوي، الحبيب الغربي، محمد غرس الله، رياض الجمل، آسيا العياري.

وبحضور السيد رضا بن عمر **وكيل الدّولة العام لدى محكمة التعقيب** وبمساعدة **كاتب الجلسة** السيّد جلول العرفاوي.

وحـــرر في تاريخـــه